



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية:

صندوق التبرعات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. قررت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005، إنشاء "صندوق تبرعات الويبو للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة" المشار إليه في ما يلي بعبارة "صندوق التبرعات" (انظر الفقرة 168 من الوثيقة WO/GA/32/13). واتخذت الجمعية العامة القرار بالاستناد إلى الوثيقة WO/GA/32/6 ومرفقها الذي ترد فيه أهداف صندوق التبرعات وقواعد العمل به. وترد تلك الأهداف والقواعد مرجعا في مرفق هذه الوثيقة. ويمكن الاطلاع على كافة التفاصيل العملية بشأن صندوق التبرعات على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html أو في منشور الويبو

رقم 936(A).

تمويل صندوق التبرعات

2. وفقا لقواعد العمل بصندوق التبرعات، يعتزم المدير العام للويبو تميم مذكرة إعلامية (WIPO/GRTKF/IC/16/INF/4) قبل افتتاح الدورة السادسة عشرة للجنة. وستحتوي المذكرة الإعلامية على جملة أمور منها كمية التبرعات والتعهدات الواردة حتى تاريخ المذكرة والمبلغ المتاح في صندوق التبرعات وأسماء الجهات المانحة وأسماء

الجهات الممولة من الصندوق لأغراض الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وأسماء ما تبقى من جهات طالبة حالية أو مستجدة لأغراض الدورة السابعة عشرة.

3. ويظل مدى الدعم الذي يستطيع صندوق التبرعات تقديمه رهنا بالموارد المقدّمة له. وكان في حساب صندوق التبرعات مبلغ قدره 169 710,85 فرنكا سويسريا في 25 فبراير 2010. واستنادا إلى تجربة الماضي والتطورات المتوقعة لتكاليف السفر، سيسمح هذا المبلغ بتشغيل صندوق التبرعات لأغراض الدورة السادسة عشرة وربما الدورة السابعة عشرة. ويصبح التمويل ضروريا ضمانا لمواصلة عمله على الأجل المتوسط، ولا سيما إذا اقتضى الحال تمويل المشاركين في دورات الفريق العامل ما بين دورات اللجنة والمشار إليها في ولاية اللجنة.

4. وعليه، فإننا نحض بقوة أعضاء اللجنة وكل الجهات العامة والخاصة المهتمة على المساهمة في صندوق التبرعات ليمكن الاستمرار في تمويل مشاركة الممثلين المرشحين من الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن المجتمعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم.

تعيين المجلس الاستشاري

5. جاء في القرار الذي حدد أهداف صندوق التبرعات وقواعد عمله على ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناء على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية ومثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة" (المادة 8).

6. واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتركية، في دورتها الخامسة عشرة، الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفته الشخصية:

"1" أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الويبو: السيد ياسمي أدريانسياه، سكرتير أول في البعثة الدائمة لإندونيسيا في جنيف، والسيد كارلوس غاربانزو، مستشار في البعثة الدائمة لكوستاريكا في جنيف، والسيد بيني مولير، مستشار قانوني في المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية في برن، والسيد ألان إيميه نياميتويه، مستشار أول في البعثة الدائمة لبوروندي في جنيف، والسيد أمين تيموروف، ملحق في البعثة الدائمة لأذربيجان في جنيف؛

"2" أعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن المجتمعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم: السيدة همان حجارة، ممثلة المنظمة الأفريقية للنساء من المجتمعات الأصلية، والسيدة لوسيا فرناندا إنياسيو بلفور، ممثلة المعهد المجتمعات الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI) في برازيليا (البرازيل)، والسيد ديفي براساد مازوندير، ممثل منظمة العمل الاجتماعي والتنمية في دكا (بنغلاديش).

وسمّي رئيس اللجنة السيد عبد الله وادغيري، مدير عام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وزارة الاتصال في المغرب، ونائب رئيس اللجنة، ليعمل رئيسا للمجلس الاستشاري.

7. ولمّا كانت ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري تقتضي في بداية الدورة السادسة عشرة، لا بد للجنة من أن تنتخب أعضاء جدد في اليوم الثاني من الدورة السادسة عشرة أو قبله. ويسمح نظام صندوق التبرعات بإمكانية انتخاب الأعضاء السابقين من جديد.

8. إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحض بقوة أعضائها وكل الجهات العامة والخاصة المهتمة على المساهمة في صندوق التبرعات؛

"2" وأن تنتخب أعضاء المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات بناء على اقتراح الرئيس في اليوم الثاني من دورتها أو قبله.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

إنشاء صندوق تبرعات الويبو
للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة

مرفق الوثيقة WO/GA/32/6
كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الدورة الثانية والثلاثون)

إن اللجنة،

إذ تعترف باتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل مشاركة المجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وإذ تسلّم بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي اللائق؛

وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق لائق يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

[وإذ] قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")¹؛

فإنها [في هذه الحالة]² تُوصي بأن تقرّر الجمعية إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعايره للعمل والعمل

كالتالي:

¹ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية العامة هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير الدورة الثانية والثلاثين (الوثيقة WO/GA/32/13).
² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية العامة هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير الدورة الثانية والثلاثين (الوثيقة WO/GA/32/13).

الإسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب النظام الداخلي للجنة على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممولون هم الممثلين المعيّنين عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من قبل اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من قبل الويبو.

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 399(A) Rev.3 المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والمحلية وجمعات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أن من الممكن للمساهمات الأخرى المباشرة وأشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات، حسب اختيار المتبرع.

معايير الدعم المالي

5. يُخصّص الدعم المالي حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادة 2 وحسب الشروط التالية:

- (أ) يقتصر الدعم المُقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق ليس إلا؛
 (ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها. ولا يجوز أن يحل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى؛
 (ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"2" وأن ينتمي كعضو إلى جمحة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف

التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف؛

"3" وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في الدورة التي خُصت بالدعم وكستفيد

محتمل من دعم الصندوق؛

"4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في الدورة المقصودة بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته

في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، وبخصوص انشغالهم؛

"5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في الدورة دون دعم من الصندوق، لافتقاره إلى

موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يأخذ المجلس الاستشاري بعين الاعتبار الحاجة إلى دعم من يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي يقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة الاقتصادية مع الرسوم المتصلة بها، للسفر بين موطن المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر يُعقد فيه الاجتماع، عبر أقصر الطرق وأبجسها. ويغطي كذلك نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، بالإضافة إلى 60 دولاراً لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة. وتُستبعد من الصندوق كل النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في الدورة اللاحقة، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر الانسحاب أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.

(ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في حد أدنى ولا يجوز أن تستلزم سحب أموال في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.

(ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة المكتب الاستشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو ومراجعة حسابات الصندوق على يد مراجع الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات القائمة لنظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثنائية التي توضع لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.

(د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتقديم الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.

(هـ) تُرسل الطلبات المؤقتة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طالبيها، ويجب أن تصل قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

- "1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في التاريخ الذي كُتبت فيه المذكرة،
- "2" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،
- "3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،
- "4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،
- "5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،
- "6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،
- "7" ووصف مُفصّل بما يكفي، لطالبي الدعم للدورة اللاحقة.

وتُوجَّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري، واحداً واحداً، من أجل البحث والتداول.
(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة السابقة للدورة التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداواته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يُوصي بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكد، عند اعتماده توصيته، مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوتقافية التي ينتمون إليها، في الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،
- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، يجب على اللجنة، عند اعتماد توصيتها، أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة كما وردت في مذكرة المدير العام للويو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، ويجب أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم الذين تمت الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، وأولئك الذين تمت الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة اللاحقة.

ويقدّم المكتب الدولي للويو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداواته، وفقاً للمادة 6(ب).
(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد

ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)،
"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة،
"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،
"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه حتى الدورة اللاحقة للجنة وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،
وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية، بالقرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة للدورة المعنية، وفقاً للمادة 6(ب).

أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة، الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك، فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويو المشاركة في اللجنة، يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب ممن يمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف.

ويعمل الأعضاء على أساس فردي ويجرون مداواتهم باستقلالية، بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها لائقة.

8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.
9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة، شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.
10. تتطلب توصية من أجل اختيار أي مستفيد موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وإذا لم يُتفق على طلب، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة، ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً، دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.
11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قَدّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه، أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت يهيم أي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[نهاية المرفق الوثيقة]